

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 472 @ كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين لأن الحنث لا يثبت بالشك ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى . ولو قال بعد تقرر إشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل قوله على الصحيح لأنه دعوى يخالف قضية الدليل وقبله أي قبل إشكاله يقبل لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قاله .

قد ذكرنا قبل هذا ذكر مسائل شتى أو مسائل منثورة أو مسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكروا بحق ذكره فيه خصوصا إذا انتهى الكتاب كتابة الأخرس مبتدأ خبره الآتي كالبيان وإيماؤه بما يعرف متعلق بقوله وإيماؤه به إقراره بنحو تزوج متعلق بالكتابة والإيماء على طريقة التنازع